

سبيماكو الدوائية
SPIMACO ADDWAEIH

لائحة سياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة

الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية سبيماكو الدوائية

(تم اعتمادها من الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ 2017/12/24م)

المادة 1: تكوين مجلس الإدارة

يراعى في تكوين مجلس الإدارة ما يلي:

- 1- تناسب عدد أعضائه مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها.
- 2- أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين.
- 3- ألا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.

المادة 2: تعيين أعضاء مجلس الإدارة

أ. يُحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة بتسعة أعضاء، وعموماً لا يقل عدد أعضاء المجلس عن ثلاثة ولا يزيد عن أحد عشر.

ب. تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس بشرط ألا تتجاوز ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.

ت. شروط ومعايير أعضاء مجلس الإدارة:

1. ألا يشغل عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
2. ألا يكون عضواً بمجلس إدارة شركة مساهمة منافسة أو تعمل بنفس مجال الشركة الرئيسي إلا بموافقة الجمعية.
3. ألا يكون المرشح قد سبق أن صدر ضده أحكام قضائية في إحدى الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة.
4. ألا يكون المرشح قد سبق الحكم عليه بالإفلاس.
5. ألا يكون عضواً بمجلس إدارة شركة مساهمة تم وضعها تحت الحراسة القضائية أو تمت تصفيتها القسرية أثناء فترة عضويته بها أو شركة تضامن أثناء فترة شراكته فيها.
6. ألا يكون قد سبق صدور حكم قضائي ضده أو ضد أي شركة شغل فيها منصب عضو مجلس الإدارة وقت ارتكاب المخالفة بسبب الاحتيال أو الغش أو مخالفة انظمة الشركات أو غسل الأموال.
7. ألا يكون قد سبق الحكم ضده بعدم أهليته لشغل منصب عضو مجلس إدارة شركة أو التصرف لإدارة تسيير إدارة أي شركة.

8. ألا يكون قد سبق رفض قبول أو تجديد عضويته في أي هيئة مهنية أو مؤسسة أو جمعية أو سوق مالية في أي مكان أو الا يكون قد سبق فرض قيود عليه واجراءات تأديبية أو سحب عضويته من أي هيئة ينتمي إليها أو من سوق مالية.
9. ألا يقل عمر المرشح عن (35) سنة.

المادة 3: الشخص المعنوي

يجب أن يراعي في اختيار الشخص المعنوي لعضوية المجلس الضوابط التالية:

- أ. أن يكون تمثيل الشخص المعنوي عضوا في المجلس بشخص طبيعي، على أن تتوفر فيه الشروط الواجب توافرها في عضو المجلس.
- ب. يتولى الشخص المعنوي إخطار الشركة باسم من يمثله في المجلس وباسم من يجلس محله في حالة عزله أو استبداله وذلك خمسة عشرة يوما من تاريخ العزل أو الاستبدال على أن تتخذ في شأن ممثل الشخص المعنوي كافة الاجراءات المطلوبة من حيث الشهر والقيود بالسجل التجاري.
- ج. يسري على ممثل الشخص المعنوي ما يسري على أعضاء مجلس إدارة الشركة من التزامات طبقا لأحكام نظام الشركات.
- د. يسأل ممثل الشخص المعنوي مدنيا مع أعضاء المجلس بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم إدارة شئون الشركة أو مخالفتهم أحكام نظام الشركات أو نصوص نظام الشركة وذلك طبقا لاحكام نظام الشركات ويكون الشخص المعنوي مسئولا مع ممثله بالتضامن في هذا الشأن.
- هـ. على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم -أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

المادة 4: شروط عضوية مجلس الإدارة

- يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوفر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يُمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:
- أ. القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية.
- ب. الكفاءة: وذلك بأن تتوفر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأهداف وخطط وسياسات الشركة التشغيلية والمالية، وأنشطة

الشركة الحالية والمستقبلية، والإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.

ت. القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوفر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.

ث. المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على فهم نتائج عمليات الشركة وقطاعات أعمالها، والقدرة على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها.

ج. اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.

وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال.

المادة 5: إجراءات اختيار أعضاء مجلس الإدارة

أ. تقوم الشركة قبل مدة كافية من انعقاد الجمعية العمومية المنتهية فيها مدة المجلس بالإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية المجلس بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت التي يوافق عليها مجلس الإدارة.

ب. يجب أن يتم الإعلان المذكور أعلاه وفق متطلبات نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة والاستثمار والتعليمات الخاصة بإعلانات الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية، أو أية تعديلات لاحقة لهما.

ت. يتم التقدم بطلب الترشيح لعضوية المجلس لعناية "لجنة الترشيحات والمكافآت" بمقر الإدارة العامة للشركة

ث. يجب أن يكون إخطار الترشيح وفقاً للشروط والضوابط الواردة في نظام الشركات وتعميم وزارة التجارة والاستثمار ذات الصلة وقواعد التسجيل والإدراج ولائحة حوكمة الشركات الصادرتين من هيئة السوق المالية.

ج. يتم تأهل المرشح لعضوية مجلس الإدارة عندما يتم تعيينه من قبل الجمعية العمومية وذلك حسب الأصوات الممنوحة للمرشح.

ح. يبلغ المرشح رسمياً بتأهله للعضوية في المجلس، ويتم ذلك بإبلاغه كتاباً على عنوانه الموضح في الإخطار المقدم من المرشح والمودع لدى لجنة الترشيحات والمكافآت.

خ. يتم قفل باب الترشيح للعضوية في مجلس الإدارة حسب المدة المحددة بالإعلان لفتح باب الترشيح.

د. تتم المتابعة والتحقق من تنفيذ كافة الإجراءات بواسطة امين سر مجلس الإدارة ولجنة الترشيحات والمكافآت.

ذ. عدم استخدام أي مرشح دون الآخر حتى وإن كان من أعضاء مجلس الإدارة الحالي . لأي بيانات من سجلات المساهمين التي تطلب من شركة السوق المالية السعودية (تداول) في أي أعمال من شأنها الحصول على أصوات تدعم ترشحه.

المادة 6: متطلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

أ. تقديم إخطار موقع من المرشح لإدارة الشركة يشمل تعريفاً له من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته وخبرته في مجال أعمال الشركة مع إرفاق صورة واضحة عن هوية المرشح وإيضاح وسائل الاتصال بالمرشح.

ب. يتعين على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارة الشركات التي تولى عضويتها حالياً أو سابقاً.

ت. بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة.

ث. إذا كان المرشح سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة السعودية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية "سبيماكو الدوائية"، فيجب عليه أن يرفق بطلب الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:

ج. عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.

ح. اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.

خ. ملخص النتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة.

د. تعبئة وإرفاق النموذج (3) نموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية (تداول)، وإرساله إلى الشركة.

ذ. يتم التصويت في الجمعية العامة على المرشحين المتقدمين لعضوية المجلس طبقاً للمعايير والإجراءات الواردة في هذه اللائحة وبعد موافقة الجهات المختصة على طلبات ترشيحهم.

المادة 7: انتهاء عضوية مجلس الإدارة

- أ. يبين نظام الشركة الأساس كيفية انتهاء عضوية مجلس الإدارة، ويجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك دون إخلال بحق من عُزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. كذلك يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.
- ب. عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية مثل: إنتهاء مدة المجلس، إستقالة العضو أو وفاته، زوال صفته في تمثيل الشخص الاعتباري، أو الحكم بإفلاسه، فعلى الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.
- ت. إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.
- ث. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أثناء السنة كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للنظر في إقراره ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى وجبت دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.

المادة 8: عوارض الاستقلال

- أ- يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يُعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة.
- ب- على مجلس الإدارة أن يُجري تقييماً سنوياً لمدى تحقق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه.
- ج- يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة المستقل -على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:
1. أن يكون مالكاً لما نسبته 5% أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
 2. أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها.

3. أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
4. أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
5. أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
6. أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها، أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجعي الحسابات وكبار الموردين، أو يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.
7. أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
8. أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه.
9. أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.

-أنتهى-